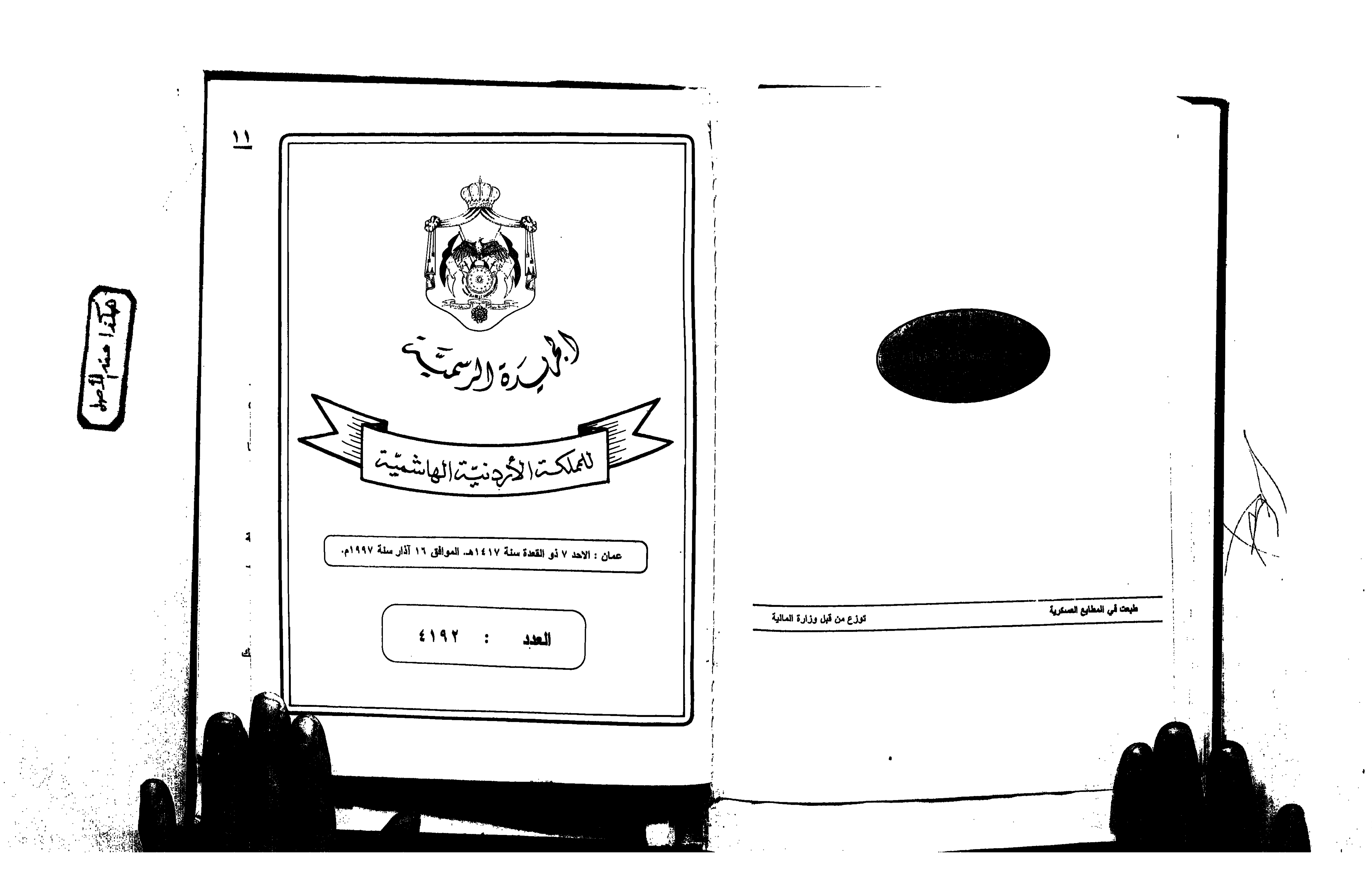


الجريدة الرسمية

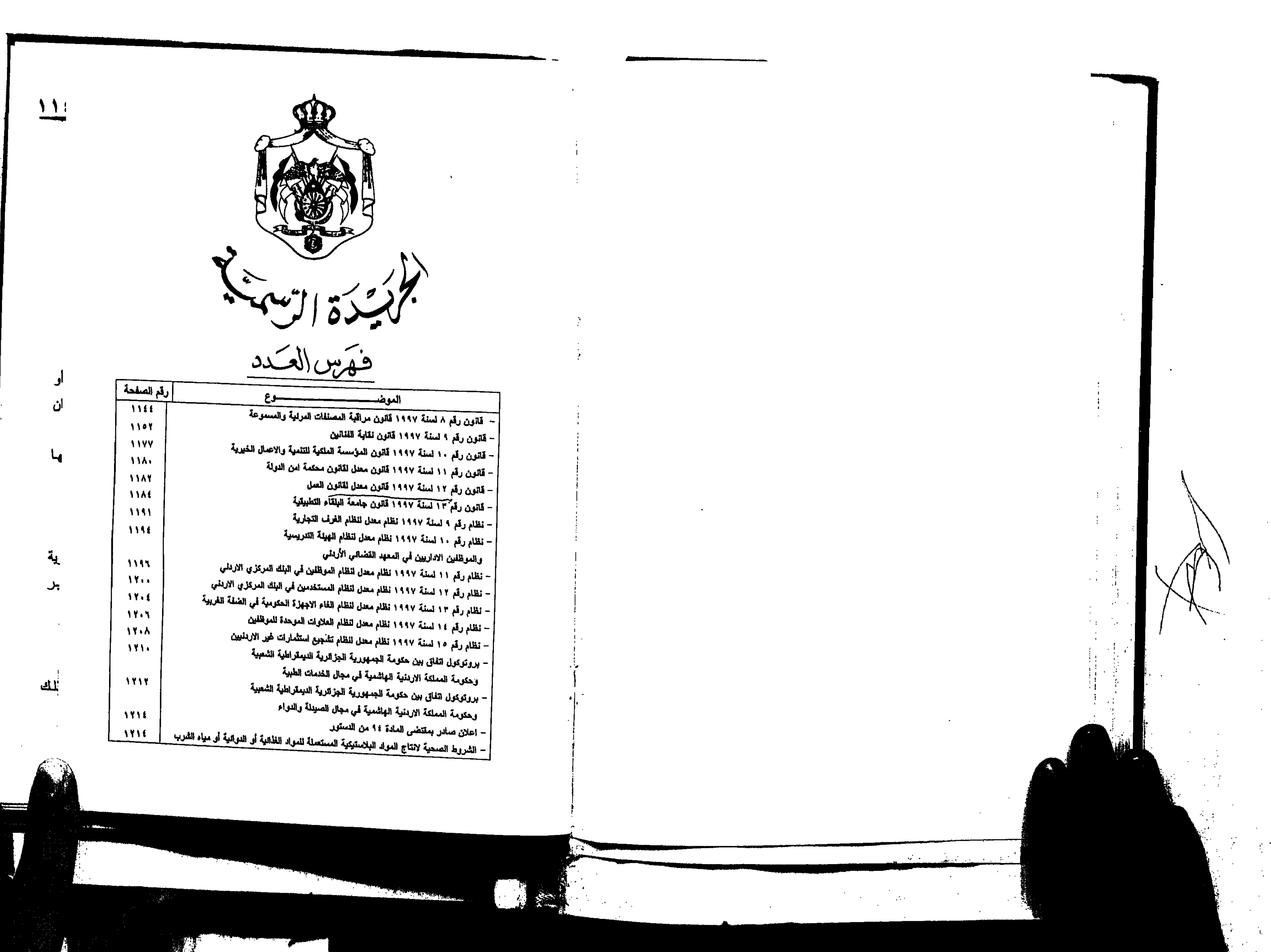
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٧ ذو القعدة سنة ١٤١٧هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩٧م.

العدد : ٤١٩٢

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته
الـــى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مراقبة المصنفات المرئيـــة والمسـموعة لسـنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هـذا القـانون المعـاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الـــوزارة : وزارة الاعـــــلام
الوزيـــــر : وزيـــر الاعــــلام
المجلـــــس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة،
الرئيـــس : رئيـس المجلـــس
المراقـــــب : كل من تناط به صلاحية مراقبة المصنف بقصد اجازته،
المصنـــــف : كل مادة مرئية او مسموعة مسجلة على شـريط او اسـطوانة او بأي وسيلة اخرى ،

عرض المصنـف: هو عرضه في مكان عام، او دار مخصصة لعـرض المصنفـات، او بيعه ، او تأجيره، او توزيعه، او تداولـــه، او اعـــداده او التاجه كليا او جزئيا لاي من هذه الغايات ،

المكان العـــــام: كـل مكـان او بنـاء او سـاحة او طريق يرتـاده الاشـخاص او يبـاح المـرور بـه او الدخـول اليـه في أي وقت وبغــير قيـد او كان مقيـــدا بدفع مبلغ من النقود او يستعمل لاي اجتمـاع او حفل عامين ،

المادة (٣):

أ- لايجـوز لاي شـخص او جهـة أو محـل او دار للعـرض ان يعـرض أو يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصاً لـه بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازاً من المجلس.

ب - يحظر على أي جهة تنتج المصنفات كليا أو جزئيا داخل المملكة عرضها أو السماح بعرضها ما لم تكن مجازة من المجلس.

المادة (٤):

يشكل المجلس برئاسة المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر، وعضوية أربعة أعضاء آخرين من موظفـي الحكومـة أو غيرهم، يعينهم الوزيـر لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٥) :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضـع الأسس العامـة لرقابـة المصنفـات فـي المملكـة بمـا فـي ذلك معايير الرقابة.

ب- النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يعرضها عليه الوزير او المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- الموافقة على ترخيص دور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات.

د- تحديد شروط إدخال المصنفات بانواعها المختلفة واقتنائها وعرضها.

هـ- تحديد ساعات العرض، في دور العرض والأماكن العامة.

المادة (٦) :

يختص المجلس بالرقابة على كل مصنف يرد إلى المملكة أو ينتج فيها باستثناء المؤسسات الرسمية ويحق له في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

أ- مسح أي جزء من المصنف مخالف لمعايير الرقابة أو حذفه قبل الاجازة.

ب- منع عرض أي مصنف مخالف لمعايير الرقابة، إذا كان واردا من خارج المملكة، واشعار صاحبه أو مستورده بذلك، والطلب منه تصديره عن طريق السلطة المعنية، وإذا تخلف عن ذلك لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإشعار، يصادر المصنف ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.

ج- مصادرة أي مصنف أنتج محليا، إذا كان مخالفا لمعايير الرقابة، ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.



المادة (٧):

أ- يقدم طلب اجازة المصنف الى مدير عام المطبوعات والنشر ويكون صاحب الطلب مسؤولا عن أي تحريف او تزوير في أي من البيانات الخاصة بالمصنف وعن أي نزاع قد ينشأ بسببه تجاه حق الغير فيه، سواء كان ذلك قبل اجازة المصنف من المجلس او بعد ذلك.

ب: إذا قرر المجلس عدم إجازة المصنف المستورد، فعليه أن يعطي صاحبه شهادة بعدم إجازته، وإعادة تصديره الى خارج المملكة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (٨) :

للمجلس بناء على تنسيب من الوزيرأو الرئيس أن يلغي العمل بإجازة أي مصنف ، وعلى صاحبه وقف عرضه فور تبليغه بذلك وإعادة تصديره إلى خارج المملكة إذا كان مستوردا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بإلغاء قرار الاجازة وفقا لتشريعات التصدير المعمول بها، وللمجلس مصادرة المصنف إذا كان من إنتاج محلي.

المادة (٩) :

كل مصنف للاستعمال الشخصي مضى على إجازته ثلاثة أشهر فأكثر، ولم يراجع صاحبه المجلس لتسلمه، يتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس.

المادة (١٠):

يستوفى لحساب خزينة الدولة بدل رقابة على جميع المصنفات ويحدد مقدار ذلك البدل والاعفاء منه بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١١):
يحظر عرض أي مادة مسجلة من المواد المرسلة عبر الفضاء، في دور العرض او الاماكن العامة، او المحلات الخاصة بعرض المصنفات، مالم تكن مجازة من المجلس.

المادة (١٢):
تخصص مكافأة مالية شهرية لأعضاء المجلس، ويحدد مجلس الوزراء مقدارها بتنسيب من الوزير.

المادة (١٣):
يكلف المجلس المراقبين المؤهلين لرقابة المصنفات وتدفع لهم المكافآت المالية التي يقررها الوزير بتنسيب المجلس.

المادة(١٤)
أ. لرئيس المجلس ان يكلف اياً من اعضائه او أي مراقب آخر بتفتيش محلات عرض المصنفات.
ب. يعتبر المكلف من الضابطة العدلية وله الاستعانة بأجهزة الامن اذا رأى ضرورة لذلك.
ج. على محل عرض المصنفات ابراز اجازة أي مصنف او صورة عنها لاي مكلف.
د. يضع المكلف تقريراً عن كل محل يفتشه يرفعه الى المجلس والذي له اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
هـ- للرئيس او المراقب المكلف وقف عرض أي مصنف او اغلاق محل عرض المصنفات لحين صدور قرار المجلس او المحكمة.

المادة (١٥):
يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد على ثلاثة اشهر، او بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين بالاضافة الى مصادرة المصنف، كل من :-
أ- عرض مصنفا أو أي جزء منه، لم يصدر المجلس إجازة بعرضه.
ب- عرض مصنفا دون أن يكون مرخصا له بعرض المصنفات
ج- عرض مصنفا وعبث به بعد إجازته من المجلس بما في ذلك الإضافة أو الحذف بأي صورة من الصور، أو أدخل التزوير على بيانات المصنف.
د- عرض المصنف بعد إبطال العمل بإجازته.

المادة(١٦)
أ. تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.
ب. اذا تكرر ارتكاب المخالفة اكثر من مرتين تضاعف العقوبة بحدها الاقصى.
ج. للمحكمة اغلاق دار العرض للمدة التي تراها مناسبة.

المادة (١٧):
كل من أنتج أو صور مصنفا أو أي أجزاء من أي مصنف داخل المملكة، وكان يحتوي على أمور مخلة بالقيم الدينية، أو الأخلاق والآداب العامة، أو بأمن الدولة، أوقام بعرضه أو توزيعه أو بيعه أو ترويجه أو تأجيره أو تداوله أو سمح لغيره بذلك، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة، ولاتزيد على سنتين، وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠)دينار

ولاتزيد على (٣٠٠٠) دينـار بالاضافـة الـى الغـاء الـترخيص إذا كـان المخالف مرخصا له بانتاج المصنفات أو تصويرها . ومصادرة المـادة المخالفة والأدوات التي أنتجت بها.

المادة (١٨):

لمجلس الوزراء أن يصدر الأ نظمة اللازمة لتنفيذ أحكـام هـذا القـانون بما في ذلك تنظيم عقد إجتماعـات المجلس واتخـاذ القـرارات وتشـكيل اللجان التي تساعد المجلس في اداء مهامه.

المادة (١٩):

يلغى قانون مراقبة أشرطة السينما رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٥-٢-١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الخارجيـة بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الداخلية ووزير
الدفـاع بالوكالـة
الدكتور عوض خليفات

رئيس الـوزراء بالوكالـة
ووزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيـــر
الميـاه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصـالات
ووزير الماليـة بالوكالة
جمال الصرايـره

وزيـــر
العـــدل
عبدالكريـم الدغمـي

وزيـــر
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر
السياحـة والاثـار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر
الصناعـة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر
التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر
الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـل

وزيـــر
دولـه للشؤون البرلمانية
محمـد الذويـب.

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر
العمـل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــر
التمويـن
المهندس منـير صوبـر

وزيـــر
التنميـة الإجتماعيـة
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر
الزراعـة
الدكتور مصطفى شنيكـات

وزيـــر
الثقافـة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر
دولـة
مفلـح الرحيمـي

وزيـــر
دولـه للشؤون الخارجية
خالـد المداحـة

وزيـــر
التربية والتعليـم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة ووزيـر
الشباب بالوكالـة
محمد عوده نجادات

وزيـــر
دولـة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر
النقـل
المهندس ناصـر اللـوزي

وزيـــر
التنميـة الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر
الاعـلام
الدكتور مروان المعشـر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
قانون نقابة الفنانين

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة
الوزير : وزير الثقافة
النقابة : نقابة الفنانين المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون
النقيب : نقيب الفنانين
المجلس : مجلس النقابة
المهنة : احدى المهن المشمولة باحكام هذا القانون
الفنان : كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة
العضو : الشخص العامل المسجل في النقابة وفق احكام هذا القانون

المادة (٣)
أ- تؤسس في المملكة نقابة تسمى(نقابة الفنانين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها ، وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية .
ب- يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان، ولها أن تنشيء فروعا لها في أي مدينة أخرى في المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٤)
تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :
أ- نشر رسالة الفن والتعريف بها والعمل على تنمية القيم المستمدة من الحضارة العربية الاسلامية.
ب- تنشيط الحركة الفنية في المملكة وتطويرها لتكون رافداً من روافد الحركة الفنية العربية والعالمية، والتعاون مع الهيئات الرسمية والخاصة المعنية بالفنون.
ج - رفع مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الفنان في أداء رسالته والاستمرار فيها.
د- المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات والدراسات والبحوث في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة وخارجها.
هـ- الانفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة في الفعاليات الفنية والثقافية التي تقوم بها الهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها.

و- تهيئة المناخ الثقافي المناسب لإبراز مواهب المبدعين في ميادين الفن المختلفة والعمل على رفع كفاءاتهم فيها.

ز- رعاية مصالح النقابة وأعضائها، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للأعضاء وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم، ورعاية القاصرين من اولادهم بعد الوفاة، وذلك في حدود الأمكانات المتوفرة لدى النقابة.

ح- تأسيس صندوق تقاعد لأعضاء النقابة، يضمن للعضو راتباً تقاعدياً دون أن يؤثر ذلك على حقه في تقاضي أي راتب تقاعدي اخر.

المادة (٥)

أ- تتكون النقابة من الأعضاء الممارسين للمهن التالية:-

١. مهنة التمثيل.

٢. مهنة الإخراج

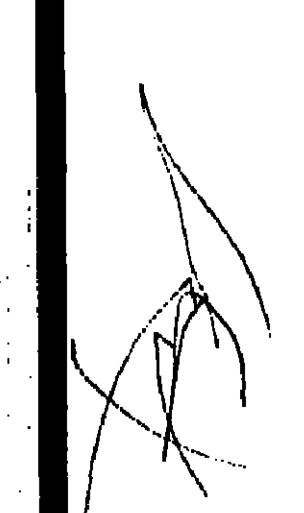
٣. مهنة العزف والغناء.

٤. مهنة التلحين والتأليف الموسيقي.

٥. المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية.

٦. أي مهنة اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها وذلك بناء على تنسيب الوزير وتوصية المجلس.

ب- تحدد الشعب التي تتضمنها أي مهنة من المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس.



المادة (٦)

يشترط للحصول على العضوية في النقابة ما يلي:-

أ- أن يكون مقدم الطلب أردنياً ومقيماً في المملكة.

ب- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

ج- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية في احدى المهن من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال المهنة شريطة أن يثبت هذه الخبرة بالبينات التي يقتنع بها المجلس أو يطلبها بناء على قرار لجنة العضوية في النقابة.

المادة (٧)

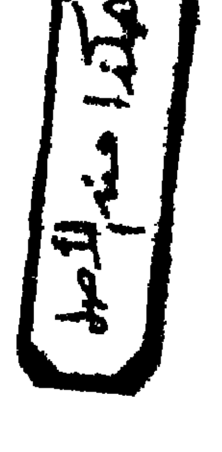
أ- يقدم طلب العضوية الى النقابة مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة لشروط العضوية المقررة.

ب- يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه وللمجلس الموافقة على الطلب أو رفضه بقرار معلل.

ج- يبلغ قرار المجلس للوزير ولطالب العضوية، ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها.

د- يسجل العضو الذي يوافق المجلس على قبوله في سجل الأعضاء وتصدر له شهادة تسجيل بعد أن يدفع رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي المقررين.

هـ- يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفضه الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اليه، كما يحق لأي شخص ذي مصلحة الطعن في قرار المجلس بقبول عضوية أي شخص في النقابة لدى تلك المحكمة بمن في ذلك الوزير أو من ينيبه أو أي عضو في النقابة.



و- اذا رفض الطلب من النقابة لعدم توفر أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الأسباب التي ادت الى الرفض.

المادة (٨)

تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات الآتية:-

أ- اذا طلب العضو ذلك خطياً.

ب- اذا فقد أي شرط من شروط العضوية وتنتهي العضوية في هذه الحالة بقرار من المجلس.

ج- اذا صدر قرار تأديبي من المجلس بشطب اسمه.

د- اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية والعوائد المالية المتحققة عليه للنقابة لمدة سنة وتخلف عن دفعها خلال المهلة التي حددها له المجلس وتعتبر عضويته في النقابة ملغاة حكماً اذا تخلف عن تسديد تلك الالتزامات مضافاً اليها (١٠٠٪) منها خلال سنة من انتهاء تلك المهلة.

المادة (٩)

تنظم النقابة سجلاً للأعضاء وسجلاً للأعضاء المؤازرين وأي سجل آخر يقرره المجلس.

المادة (١٠)

تتألف الهيئة العامة للنقابة من الأعضاء المسجلين فيها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم.

المادة (١١)

تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية:-

أ- اقرار مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس.

ب- إقرار مشروع الميزانية السنوية وتصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة.

ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه.

د- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة وتحديد أتعابه.

هـ- انتخاب النقيب وأعضاء المجلس.

و- دراسة الأمور الاخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (١٢)

أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع سنوي عادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر آذار.

ب- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة أمور معينة أو بناء على طلب من عدد لا يقل عن خمس الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على أن يبينوا في الطلب الأمور التي يراد من الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي وتدرج تلك الأمور في كتاب الدعوة ولا يجوز عرض أو مناقشة غيرها في الاجتماع.

المادة (١٣)

أ- يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع وذلك بنشرها في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية المحلية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء كان عادياً أو غير عادي على أن ترسل نسخة من الدعوة الى كل عضو في الهيئة العامة.

ب- يرأس النقيب أو نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة للنقابة وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أمين السر ويتم تبليغ الوزارة باجتماعات الهيئة العامة وللوزير أو من ينتدبه حضور الاجتماع.

المادة (١٤)

أ- يكون أي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الأكثرية المطلقة من اعضائها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام على الأقل من موعد الاجتماع. فاذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لبدء اجتماع الهيئة العامة العادي فتدعى لعقد اجتماع اخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانوني بأي عدد يحضره من الأعضاء.

ب- يلغى الاجتماع غير العادي الذي تدعى اليه الهيئة العامة اذا لم يتوفر له النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لعقده.

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور التي تعرض عليها بالإجماع او باكثرية اصوات الحاضرين من أعضائها على أن لا يشترك رئيس الاجتماع في التصويت الا لغاية الترجيح في حالة تساوي الأصوات.

د- تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الاجتماع وأمين سر النقابة.

المادة (١٥)

يتألف المجلس من النقيب وعضوين اثنين عن كل مهنة ويتم انتخابهم جميعاً وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.

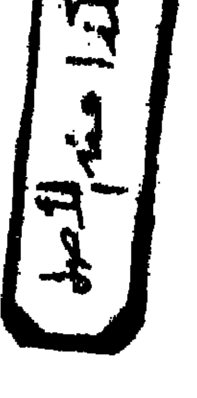
المادة (١٦)

أ- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيباً ما يلي:-
  ١. أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.
  ٢. أن يكون عضواً قد مارس احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
  ٣. أن لا يكون موظفاً في احدى الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة.

ب- لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين.

ج- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه لعضوية المجلس:-
  ١. أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية
  ٢. أن يكون عضواً مارس المهنة التي يرشح عنها لعضوية المجلس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د- يشترط في كل من النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره.

المادة (١٧)

أ- يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها، ويغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد، ويقدم طلب الترشيح الى المجلس خطياً من قبل المرشح بالذات مقابل إشعار موقع من أمين سر النقابة أو من قبل من يفوضه المجلس بذلك من العاملين فيها، وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفي فروعها في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح.

ب- اذ لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين عن أي مهنة، فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال العدد بانتخاب ذلك العدد من اعضائها لعضوية المجلس وذلك بغض النظر عن المهن التي ينتمي اليها من يتم انتخابه في هذه الحالة.

المادة (١٨)

أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة من خمسة اعضاء من غير المرشحين للانتخابات وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية أو اكثر تولف كل منها من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت اشرافها المباشر.



ج- تفصل لجنة الانتخاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء أكانت على اوراق الاقتراع أم على أي من الاجراءات الاخرى للانتخاب ولها رفض أو قبول أي ورقة اذا تبين لها أن هناك اسباباً تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالاكثرية، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس اللجنة قد صوت معه.

د- يرسل المجلس المنتخب نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة الى الوزير.

المادة (١٩)

أ- يجري انتخاب كل من النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في آن واحد، وعلى ورقتين مستقلتين وفقاً للنموذج المقرر على أن تكون كل ورقة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع رئيس لجنة الانتخاب، وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

ب- يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة، واذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية لأول مرة، فيعاد الاقتراع على انتخابه في الاجتماع ذاته بين المرشحين اللذين حازا على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً بالمركز في هذه الحالة من يحصل من المرشحين له على الأكثرية النسبية.

ج- أما اعضاء المجلس فيتم انتخاب كل منهم بالأكثرية النسبية من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات بين اثنين فأكثر من المرشحين المطلوب انتخابهما عضوين عن أي مهنة في المجلس فيتم انتخابهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخاب بين اولئك المرشحين.

د- اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالمركز واذا لم يتقدم الا مرشحان عن أي مهنة لعضوية المجلس اعتبرا فائزين بالتزكية.

المادة (٢٠)

أ- يمارس العضو حق الاقتراع في الانتخابات بنفسه، ولا يجوز له إدراج أي كتابة أو اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه أو توقيعه أو أي رمز يعرف به أو كنية اشتهر بها وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع.

ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت أي كلمة أو عبارة أو اشارة غير لائقة اخلاقياً أو كانت تنطوي على ما يمس كرامة الانسان أو شرف المهنة وللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والطلب من المجلس التحقيق مع العضو الذي قدمها واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.

ج- اذا أدرج في ورقة الاقتراع من اسماء المرشحين ما يزيد على العدد المطلوب الذي يجب انتخابه منهم لأي مهنة، فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه.

د- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة، ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات التي تمت بموجبها.

المادة (٢١)

تحدد الاجراءات والأمور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس، على أن لا تخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تتعارض معها.

المادة (٢٢)

ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهما، وله أن يؤلف من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئة العامة عند الحاجة أي لجان للاستعانة بها في ادارة شؤون النقابة وتسيير اعمالها وذلك في حدود المهام التي يكلفها المجلس بها.

المادة (٢٣)

أ- للوزير ولكل عضو من الأعضاء العاملين في النقابة حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائها.

ب- اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخابات حسب ما يقضيه مضمون القرار.

ج- اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب أقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب فيعتبر المجلس قائماً ويدعو المجلس الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الأشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم النقيب وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار المحكمة.

د- يعتبر ما اتخذه المجلس من إجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (٢٤)

يتولى النقيب رئاسة المجلس وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والأجنبية والاقليمية والدولية، ويقوم نائبه بممارسة جميع مهامه وصلاحياته عند غيابه.



المادة (٢٥)

أ- يعقد المجلس اجتماعات دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه، وللمجلس عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون بحثها في الاجتماع.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائه على الأقل على أن يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يتولى أمين سر النقابة الاشراف على اعداد جدول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين القرارات التي اتخذت فيها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع من النقيب ومن الأعضاء الذين حضروا تلك الاجتماعات.

المادة (٢٦)

يتولى المجلس الصلاحيات والمهام التالية:-

أ- ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثماراتها.

ب- النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة وإصدار القرارات بشأنها.

ج- قبول أعضاء مؤازرين في النقابة وتحدد شروط تسجيلهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر الجهات والمنشآت التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

هـ- اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة ورفعها إلى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة.

و- دعوة الهيئة العامة إلى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.

ز- المحافظة على آداب المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وحقوق الأعضاء وكرامتهم وسائر العاملين فيها.

ح- اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الأعضاء وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الأعضاء من جهة والغير من جهة أخرى.

ي- القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على أنها من مهام المجلس وصلاحياته.

المادة (٢٧)

يتولى المجلس ما يلي وذلك بموجب تعليمات يصدرها:

أ- تنظيم الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في النقابة بما في ذلك تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وبيان واجباتهم وانهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء والمستشارين بالشروط التي يراها المجلس محققة لأهداف النقابة ومصلحتها.

ب- توفير لوازم النقابة والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها واقامة المشاريع الانشائية.



ج - التصرف بالأموال المنقولة التي لا تحتاج إليها النقابة ببيعها أو مبادلتها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الانسانية.

المادة (٢٨) لا يجوز للمجلس :-

أ - قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى أياً كان نوعها أو صورتها من أي جهة غير أردنية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

ب- التصرف بأي طريقة من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة إذا كان من شأن ذلك التصرف إخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة.

ج- تأجير أي من الأموال غير المنقولة للنقابة أو التعاقد مع الغير لاستغلالها بأي صورة لمدة تزيد على خمس سنوات إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة.

المادة (٢٩)

يفقد كل من النقيب والعضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية:-

أ - الاستقالة

ب- الوفاة

ج - إذا فقد أياً من شروط العضوية التي تؤهله ليكون نقيباً أو عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس أن أياً من تلك الشروط لم تكن متوفرة عند انتخابه ويعلن المجلس فقد كل منهما لمركزه فيه.

د - إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية أو سبع اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس ويفقد كل منهما مركزه بقرار يصدره المجلس.

المادة (٣٠)

أ - إذا شغر مركز النقيب لأي سبب من الأسباب يتولى نائبه القيام بأعماله على أن تنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من شغور المركز نقيباً للمدة المتبقية من ولاية المجلس إذا كانت أكثر من ستة أشهر.

ب- إذا شغر مركز نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما لأي سبب من الأسباب، فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محل أي منهم.

ج- إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك انتخاب أي عضو ليقوم بأعمال النقيب خلال المدة المتبقية من ولاية المجلس وذلك على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصبح المرشح من نفس المهنة الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين اللذين فازا بالانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس.



المادة (٣١)

أ - إذا تعذر ملء المركز الشاغر لأي عضو في المجلس بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيختار المجلس أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليه شروط العضوية في المجلس ليحل محل العضو الذي شغر مركزه، على أن يكون من ممارسي المهنة نفسها.

ب- إذا شغرت مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب في وقت واحد. فيدعو الوزير الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد.

المادة (٣٢)

إذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد أي اجتماع من الاجتماعات التي دعيت إليها لانتخاب المجلس لأي سبب يقبله الوزير، فيستمر المجلس في القيام بمهامه وأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لانتخاب مجلس جديد.

المادة (٣٣)

يترتب على العضو الالتزام بقواعد وآداب المهنة ويجب عليه في سياق ممارستها أن يقيم علاقته مع زملائه ومع المواطنين وأصحاب العمل، على أسس من الصدق والأمانة والتعاون والاحترام والالتزام بالاتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير وتحقيقاً لذلك يحظر عليه الاقدام على ما يلي :-

أ- مخالفة قانون النقابة وأنظمتها والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجبها وسائر التشريعات المعمول بها.

ب- ممارسة أي عمل آخر غير أعمال المهنة بما في ذلك الأعمال التجارية التي لا تدخل في نطاق المهنة إلا بموافقة المجلس.

ج- القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يلحق أي ضرر أو أذى مادي أو معنوي بالنقابة وبالأعضاء فيها.

د- الطعن أو التشهير بأي من زملائه أو الدخول في منافسات غير شريفة معهم.

هـ- الإخلال بالواجبات والإلتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها للقيام بمهنته.



و- إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته أو في نطاق ممارسته لها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

ز- الإعلان عن نفسه بصورة تخالف مهنته أو تنطوي على مخالفة للحقيقة.

المادة (٣٤)

أ- إذا أخل العضو أو قصر في أداء واجباته المهنية المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو أقدم على أي عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة أو يتنافى مع أخلاقياتها يعرض نفسه لإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١ - التنبيه

٢ - الانذار

٣ - الانذار النهائي

٤ - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥ - شطب عضويته من النقابة، ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة، ويبلغ قرار الشطب للجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ب - لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنة خلال مدة منعه من ممارستها القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة على أن يبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لأحكام هذا القانون ولا تحسب مدة المنع من مدة ممارسة المهنة التي يجب توفرها للترشيح لمركز النقيب أو لعضوية المجلس.

المادة (٣٥)

أ - ترفع الشكوى التأديبية إلى المجلس خطياً من قبل أي من الجهات التالية:

١- الوزير

٢- النقيب

٣- أحد الأعضاء في النقابة

٤- أي شخص آخر ذي مصلحة

ب – إذا قرر المجلس أن هناك ما يوجب النظر في الشكوى المقدمة إليه فيحيلها إلى لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة التي يترتب عليها تبليغ نسخة من الشكوى إلى العضو المشتكى عليه الذي يحق له الرد عليها خطياً خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق.

ج- تشكل لجنة للتحقيق في الشكاوى التأديبية من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة يعين المجلس اثنين منهم، ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط أن يكون كل منهم قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويختار المجلس رئيساً لها من بينهم.

المادة (٣٦)

أ – تبدأ لجنة التحقيق النظر في الشكاوى بعد انقضاء المدة المحددة للرد عليها ويبلغ العضو المشتكى عليه للحضور أمامها في الموعد المحدد وله توكيل أي محام للدفاع عنه.

ب – تتبع لجنة التحقيق الاجراءات التي ترى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وتأمين العدالة سواء حضر المشتكى عليه جلسات التحقيق أو تغيب عنها ولها استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد القسم والاطلاع على سائر البينات المتعلقة بالشكوى.

ج – يترتب على اللجنة إنهاء التحقيق في أي شكوى تأديبية أحيلت إليها ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن الشكوى إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، وللمجلس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية لمتطلبات التحقيق بناء على طلب اللجنة.

د- ينظر المجلس في القضيةالتأديبية في جلسات سرية ويصدر قراره النهائي فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفع نتائج أعمال لجنة التحقيق وتوصياتها إليه وله نشر القرارات التأديبية التي يصدرها في أي شكوى.

هـ- تبلغ مذكرات الحضور والأوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي النقابة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة (٣٧)

أ – يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي قطعي في أي جناية مهما كان نوعها أو في جنحة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة بينة توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه مباشرة دون احالته إلى لجنة التحقيق.

ب – إن تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه من قبل المجلس إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (٣٨)

يكون القرار التأديبي النهائي خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.



المادة (٤٠)

أ – تتألف واردات النقابة من المصادر التالية :

١ – رسوم التسجيل في النقابة ورسوم اعادة التسجيل ورسوم اشتراك الأعضاء والأعضاء المؤازرين السنوية ورسوم التصاريح.

٢ – التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد التي تحصل عليها النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣ – ريع استثمار أموال النقابة.

٤ – أي واردات أخرى تتأتى للنقابة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب – تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكيفية فرضها وتحصيلها وحفظها وصرفها وتعديلها بموجب النظام الداخلي للنقابة. وإلى أن يصدر هذا النظام تطبق النقابة أحكام نظام رابطة الفنانين الأردنيين ونظام رابطة الموسيقيين الأردنيين فيما يتعلق بالرسوم على أن يعمل بهما لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ سريان هذا القانون.

المادة (٤١)

تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية نسبة من الدخل أو الأجر السنوي للفنانين الأفراد أو الفرق الفنية عند ممارستها للمهنة أو الأعمال المتصلة بها في الأردن بحيث لا تتجاوز :

٥ ٪ من الأردنيين

١٥٪ من العرب

٢٠٪ من الأجانب

المادة (٤٢)

إذا قام الفنان بالتبرع بأداء المهنة في أي مجال من مجالاتها لصالح أي جهة في المملكة فإنه يترتب على تلك الجهة دفع الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة لصندوق النقابة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك حسب الأجر الذي يقدره المجلس في هذه الحالة للفنان كما لو كان العمل في هذه الحالة يمارسه الفنان مقابل أجر، ويستثنى من أحكام هذه المادة الأعمال الفنية التي تقدم تبرعاً لصالح الجهات الرسمية في المملكة أو تقدم بموافقة المجلس للهيئات الاجتماعية الخيرية فيها.

المادة (٤٣)

تسجل العقود المبرمة مع الفنانين الأفراد والفرق العربية والأجنبية الفنية لأداء المهنة في المملكة في السجل المخصص لذلك في النقابة.

المادة (٤٤)

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات على معاملاتها.

المادة (٤٥)

لا يحق لأي شخص من غير الأعضاء أو لأي فرقة فنية ممارسة المهنة في المملكة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من الوزير أو من ينيبه وحسب الشروط التي يحددها بناء على تنسيب المجلس ويستثنى من ذلك الفرق الفنية التابعة للوزارة أو لأي جهة رسمية أخرى وكل من يخالف ذلك يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة تكرار المخالفة.

المادة (٤٦)
كل من مـارس المهنـة بـأي صـورة مـن الصـور خـلال المـدة التـي منـع خلالهـا مـن ممارستها بمقتضى قرار تأديبي يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائـة دينـار ولا تزيد علـى خمسمائة دينـار وتضـاعف هـذه العقوبـة إذا تكـررت المخالفة.

المادة (٤٧)
إذا أقدم أي شـخص علـى ممارسـة المهنـة بعـد شـطب عضويتـه مـن النقابــة نهائيـاً بمقتضى أحكام هذا القانون فيعاقب من قبل المحكمة بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينـار ولا تزيد على ألف دينار وتضاعف هذه العقوبة قياساً على حدها الأعلـى إذا تكـررت المخالفة على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد علـى سـنة واحـدة إذا أدين بهذه الجريمة للمرة الثالثة وبأعلى عقوبة الحبس إذا كرر مخالفته لأكثـر مـن ذلك.

المادة (٤٨)
يلغى النظام الخاص بكل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطـة الموسـيقيين الأردنييـن وتؤول إلى النقابة جميع الحقوق العائدة لهمـا والالتزامـات المترتبـة عليهمـا، علـى أن تراعى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذا القانون.

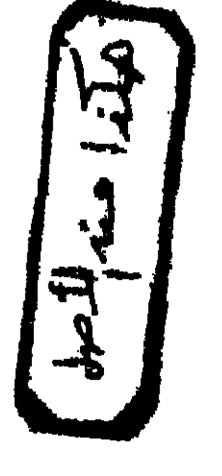
المادة (٤٩)
يعتبر أعضاء الهيئة العامة في كل من رابطة الفنانين الأردنييـن ورابطـة الموسـيقيين الأردنيين أعضاء في الهيئة العامة للنقابة، وتحتسب مدة العضوية لكل شخص في كل من الرابطتين مدة عضوية له في النقابة ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب المنصـوص

عليه في المادة (٧) من هذا القانون بتسجيله في النقابة خلال ستة أشهر مـن تـاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أنه إذا تبين بعد هذه المدة أنه غير مستوف لأي شـرط من شروط العضوية فتسقط عضويته حكماً ويبلغه المجلس ذلك.

المادة (٥٠)
بعد سريان أحكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة أحـد كبـار موظفـي الـوزارة وعضوية ثلاثـة مـن أعضـاء رابطـة الفنـانين الأردنيـين ومثلهـم مـن أعضــاء رابطـة الموسيقيين الأردنيين ممـن شـغلوا منصـب الرئيـس فـي كـل مـن الرابطتيـن أو ممـن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة وتتولى هذه اللجنـة ممارسـة صـلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون لمـدة تسـعة أشـهر تقوم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة منها بدعوة الهيئة العامة إلى اجتمـاع غيـر عـادي لانتخاب النقيب وأعضـاء المجلس وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥١)
لاتحل النقابة الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية او بقرار قضائي اذا خرجت النقابة عن اهدافها وتؤول اموال النقابة المنقولة وغير المنقولـة عند حلها الى الوزارة التي تتولى تصفيتها على ان يقتصر الانتفاع بها على الاعضاء.

المادة (٥٢)
لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكـام هـذا القـانون بما في ذلـك النظـام الداخلي للنقابة وصناديق التقاعد والضمـان الاجتمـاعي والتأمين الصحي والاسـكان ونظام آداب المهنة وما يتعلق بالرسوم لاعضائها والاعضاء المؤازرين .



المادة (٥٣)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٥-٢-١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الداخلية ووزير
الدفاع بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء بالوكالة
ووزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايره

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير
التموين
المهندس منير صوبر

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير
الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة ووزير
الشباب بالوكالة
محمد عوده نجادات

وزير
دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الاعلام
الدكتور مروان المعشر

هكذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ،ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية

المادة١ - يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- أ- توسس في المملكة هيئة خيرية تسمى (المؤسسة الملكية للتنمية والاعمال الخيرية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بماني ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوقف والقيام بالاجراءات القضائية وان تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية ويمثلها الرئيس التنفيذي لدى جميع الجهات ٠

ب - يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب لها في داخل المملكة وخارجها لمساعدتها على تحقيق اهدافها ٠

المادة٣- تعمل المؤسسة على المساهمة في اعمال التنمية والخير والبر وتطوير ودعم العمل الخيري والاجتماعي التطوعي ٠



المادة٤- يتولى ادارة المؤسسة والاشراف على اعمالها ورسم السياسة العامة لها بمجلس امناء ويحدد عدد اعضائه ومدته وتعيين رئيس له بارادة ملكية سامية .

ويجوز اضافة أي عضو الى المجلس او استبدال أي عضو فيه بغيره بالطريقة ذاتها .

المادة٥- تتكون الموارد المالية للمؤسسة ممايلي :-

أ- التبرعات والهبات والوقفيات

ب - ريع المشاريع والنشاطات التي تمارسها المؤسسة .

ج - ريع الاموال المنقوله وغير المنقولة التي تملكها المؤسسة او الموقوفة عليها .

د - أي مصادر اخرى تقرر بارادة ملكية سامية .

المادة٦- أ- يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي وامانة عامة تحدد طريقة تعيينهم والصلاحيات المنوطة بهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء .

ب - تكون للمؤسسة موازنة مستقلة يصادق عليها مجلس الامناء .

المادة٧- تعفى المؤسسة وجميع المعاملات الخاصة بها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبة المبيعات والضرائب والرسوم البلدية .

المادة٨- تحدد بتعليمات تصدر عن مجلس الامناء :-

أ- الاجراءات المتعلقة بنشاطات المؤسسة .

ب- اجتماعات مجلس الامناء والنصاب القانوني لها ولاتخاذ القرارات فيها .

ج - تحديد المهام والصلاحيات لمختلف اجهزة المؤسسة وطريقة تفويض هذه الصلاحيات .

د - تشكيل اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها .

هـ- الامور الادارية والتنظيمية والمالية المتعلقة بالمؤسسة والاشراف عليها .

المادة٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٥-٢-١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة **الدكتور عوض خليفات**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبدالكريم الكباريتي**
وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايرة**	وزير العدل **عبدالكريم الدغمي**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**
وزير السياحة والآثار **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي ابو الراغب**	وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**
وزير دوله للشؤون البرلمانية **محمد الذويب**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**
وزير التموين **المهندس منير صوبر**	وزير التنمية الاجتماعية **المهندس حماد ابو جاموس**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التل**
وزير الثقافة **الدكتور احمد القضاه**	وزير دولة **مفلح الرحيمي**	وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**
وزير الشباب **محمد داووديه**	وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزير الزراعة **الدكتور مصطفى شنيكات**
وزير دوله للشؤون الخارجية **خالد المدادحة**	وزير المالية **مروان عوض**	وزير دولة **محمد عوده نجادات**
النقل وزير **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**	وزير الاعلام **الدكتور مروان المعشر**

هكذا في الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢- تعدل المادة(٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ط) و(ي) التاليتين اليها:-

ط - الجرائم الواقعة على السلامه العامه المنصوص عليها في المواد من (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ،

ي- الجرائم الواقعه خلافا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ ،

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

ب - تبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد اليها خلال مدة لاتزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتاليه

ولايجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من (٤٨) ساعه الا عند الضرورة ولاسباب تذكرهافي قرار التأجيل ،

١٩٩٧-٢-٢٥

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عوض خليفـات

وزيـــر التعليـم العـالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزيـر الدفـاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر البريد والاتصـالات
جمـال الصرايـرة

وزيـــر العـــدل
عبدالكريـم الدغمـي

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـــر السياحـة والاثـار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الصناعـة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر الميـاه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر دولـه للشؤون البرلمانية
محمـد الذويـب

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف

وزيـــر التمويـــن
المهندس منـير صوبـر

وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـل

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر دولـــة
مفلـح الرحيمـي

وزيـــر العمـــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــر الشبـــاب
محمـد داووديـه

وزيـــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور مصطفى شنيكـات

وزيـــر دولـه للشؤون الخارجية
خالـد المدادحـة

وزيـــر الماليـــة
مروان عوض

وزيـــر دولـــة
محمد عوده نجادات

النقـــل
وزيـــر
المهندس ناصـر اللـوزي

وزيـــر التنميـة الاداريـة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشـر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الأتي، ونأمر باصـــــداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧
قانــون معدل لقانــون العمـــل

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القـانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة(٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها:-
(مع مراعاة احكام الفقرة(ج) من المادة (١٢) من هذا القانون) .

المادة٣-يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بـالنص التالي:-

ج- تستوفى الوزارة من صاحب العمل رسما مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامـل غير اردني او تجدده بما في ذلك العمـال المستثنين من احكـام هذا القانون بموجب الفقرتين(ج)و(د) من المادة (٣) منه ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام .

المادة٤-يلغى نـص البنـد (٢)من الفقـرة (ج) من المـادة (١٠٨) من القـانون الاصلـي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- ان لايقل عمر المؤسس عن (٢٥) سنة وعمر طالب الانتسـاب عـن (١٨) سنة .

٢٥-٢-١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عوض خليفـــات

وزيـــــر التعليـم العـــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزيـــر الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــــر البريد والاتصـــالات
جمــال الصرايــرة

وزيــــــر العـــــدل
عبدالكريــم الدغمــي

وزيــــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيــــــر السياحـــة والآثـــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــــــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيــــــر الميـــاه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيــــــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيــــــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويـــب

وزيــــــر الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيــــــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـــا خلف

وزيــــــر التمويـــــن
المهندس منـــير صوبـــر

وزيــــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
المهندس حماد ابو جاموس

وزيــــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيــــــر الثقافـــــة
الدكتور احمد القضاه

وزيــــــر دولـــــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيــــــر العمـــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيــــــر الشبـــــاب
محمـــد داووديـــه

وزيــــــر دولـــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيــــــر الزراعـــــة
الدكتور مصطفى شنيكـــات

وزيــــــر دولـــه للشؤون الخارجية
خالـــد المدادحـــة

وزيــــــر الماليـــــة
مروان عوض

وزيــــــر دولـــــة
محمد عوده نجادات

النقـــــل
وزيــــــر
المهندس ناصـــر اللـــوزي

وزيــــــر التنميـــة الاداريـــة
الدكتور كمال ناصر

وزيــــــر الاعـــــلام
الدكتور مروان المعشـــر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الأتي، ونأمر باصـــــداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧
قانـــون جامعـــة البلقـــاء التطبيقيـــة

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون جامعة البلقاء التطبيقيـة لسنة ١٩٩٧) ويعمـل بـه مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .
المجلس : مجلس التعليم العالي .
الرئيس : رئيس الجامعة .

المادة٣-تنشأ في المملكة جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقيـة مركزهـا السـلط ، وظيفتها الاساسية اعداد الكوادر البشرية المؤهلة اكاديميا وفنيا والمدربة عمليا على المستـــوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لمختلـف احتياجـات المجتمـع ومتطلباته .

المادة٤-للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة ماليا واداريـا ، ولهـا ان تقـاضي وتقـاضى بهـذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبـول التبرعـات عـن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات واجراء التصرفات القانونية وابـرام العقـود ، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها المحامي العام المدنـي ، او من تنيبه او أي محام تعينه لهذه الغاية .

المادة د-اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدهـا ، وللمجلـس ان يقـرر استعمال لغة اخرى للتدريس اذا اقتضت الضرورة ذلك .

هكذا في الأصل

المادة (٦)
تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمـع الأردنـي بصـورة خاصـة والمجتمـع العربـي بصـورة عامـة بالوسائل الممكنة وأهمها: -

أ - اتاحة فرص الدراسة الجامعية الكاملة والمتوسطة في الميـادين التطبيقيـة المهنيـة والفنيـة والأكاديمية تلبية لحاجات المجتمع مع الإعتنـاء بالثقافـة العامـة والتركيز علـى المسـتوى والنوعية.
ب- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنميته.
ج- تنمية روح الاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي واحترام العمـل اليدوي عند الطلبة.
د- التركيـز علـى تعميـق العقيـدة الاسـلامية وقيمهـا الروحيـة والأخلاقيـة وتعميـق الانتمـاء الوطني والقومي والعناية بالحضـارة العربيـة والاسـلامية ونشـر تراثهـا والاهتمـام بـالقيم الأخلاقية.
هـ - تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.
و - توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات المهنية والتقنية العربية.

المادة (٧)

أ – تضم الجامعة الكليات الجامعية من مستوى البكالوريوس وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً أو التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية.

ب– تتولى الجامعة الاشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الاكاديمية والتربوية والفنية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ج– تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول إليها جميع أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل جميع الإلتزامات المترتبة عليها.

د – تنشأ كليات الجامعة ، وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس العمداء.

المادة (٨)

الرئيس مسوول عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس سائر الصلاحيات المنوطة برئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المعمول به.

المادة (٩)

تشكل في الجامعة المجالس التالية ويحدد أسلوب تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون :-

أ– مجلس الجامعة
ب– مجلس العمداء .
ج– مجالس الكليات .
د – مجالس الأقسام .
هـ– أي مجالس أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة (١٠)

أ– إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

ب– إلى أن يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

ج– إلى أن يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة وإلى أن يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات عميد الكلية وإلى أن يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

د– إلى أن يتم تعيين مجلس الجامعة تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على الموازنة وإبرام العقود.

المادة (١١)

أ – أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : –

١ – الأساتذة .
٢ – الأساتذة المشاركون .
٣ – الأساتذة المساعدون .
٤ – المدرسون .
٥ – المدرسون المساعدون .

ب– تحدد شروط واجراءات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية وشؤونهم الوظيفية الأخرى بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

البرامج التي تقدمها الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لاعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين الذين يحتاجهم المجتمع الاردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة ويجوز للجامعة ان تقدم علاوة على ذلك برامج دورات تدريبية متخصصة لا تزيد مدتها على سنة واحدة.

المادة (١٣)

تمنح الجامعة الدرجات والشهادات التالية :

أ – الدرجات الجامعية في الدراسات المهنية التطبيقية المتخصصة للطلبة الذين يكملون بنجاح المتطلبات الاكاديمية والمهنية والعملية.

ب– الدرجة الجامعية المتوسطة في الدراسات الفنية التطبيقية.

ج– شهادة اتمام الدورات التدريبية المتخصصة.

المادة (١٤)

أ – للجامعة موازنة مستقلة يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها المجلس وتدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب– تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي :

١– الرسوم الجامعية.

٢– ما تخصصه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة للجامعات.

٣– ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة.

٤– الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر اجنبي.

٥– المنحة السنوية التي تخصصها لها الحكومة.

٦– اي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

ج– تحصل اموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون.

د – يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة.

المادة (١٥)

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.



المادة (١٦)

تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها، القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة، شريطة الحصول على الترخيص القانوني وضمن المخصصات المرصودة في موازنتها.

المادة (١٧)

على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي نظام صادر بمقتضاه للمجلس انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها.

المادة (١٨)

أ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

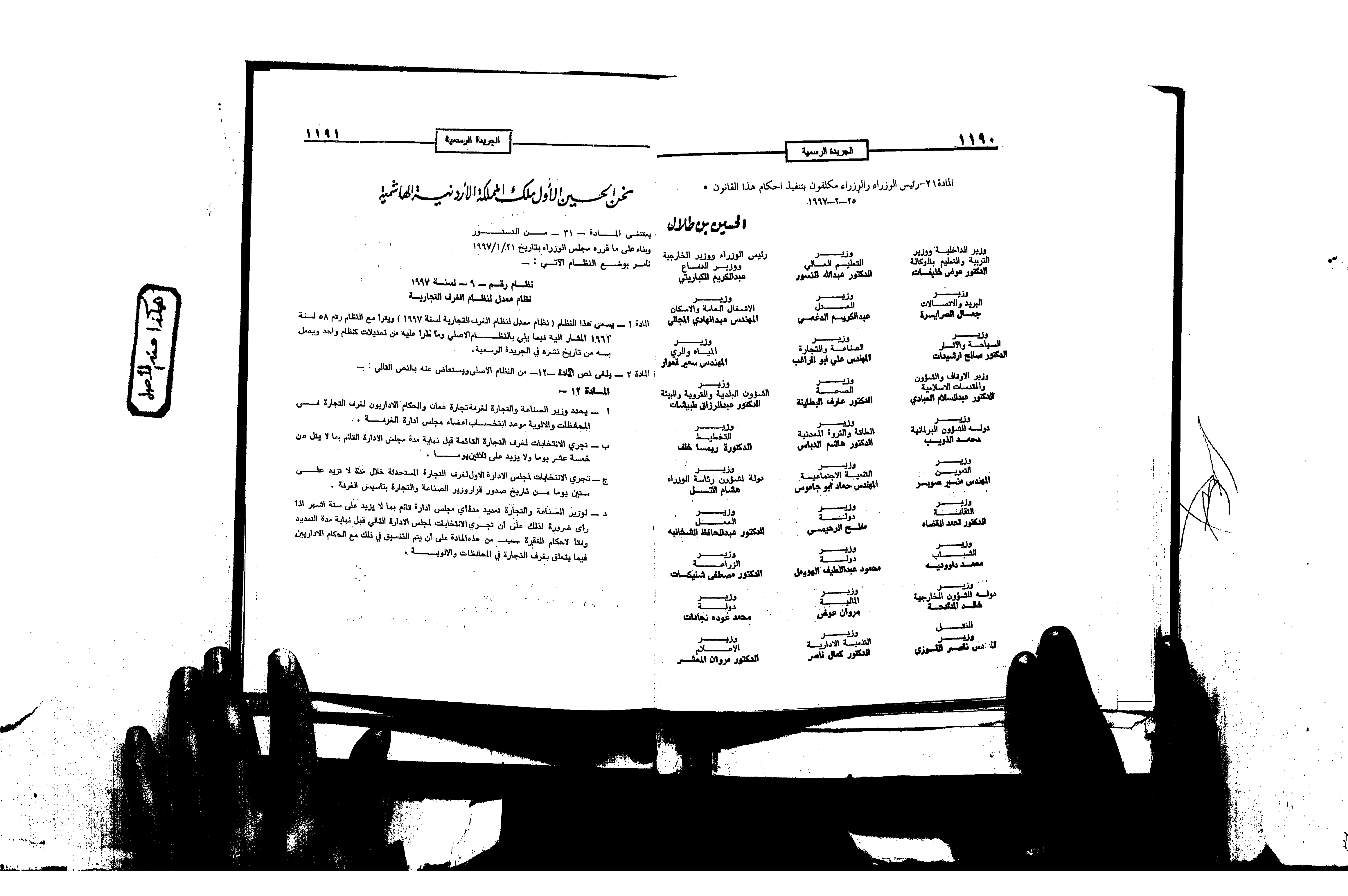
ب– للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الجامعة.

المادة (١٩)

الى ان تصدر الانظمة والتعليمات بمقتضى هذا القانون، يستمر العمل بالانظمة المعمول بها حالياً بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ونظام اللوازم العامة والنظام المالي ونظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع ونظام القبول في كليات المجتمع والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه الانظمة.

المادة (٢٠)

تسري على الجامعة احكام قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الاردنية المعمول بهما وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.



المادة ٢١-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

٢٥-٢-١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة **الدكتور عوض خليفات**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبدالكريم الكباريتي**
وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايرة**	وزير العدل **عبدالكريم الدغمي**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**
وزير السياحة والآثار **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي ابو الراغب**	وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**
وزير دوله للشؤون البرلمانية **محمد الذويب**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**
وزير التموين **المهندس منير صوبر**	وزير التنمية الاجتماعية **المهندس حماد ابو جاموس**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التل**
وزير الثقافة **الدكتور احمد القضاه**	وزير دولة **مفلح الرحيمي**	وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**
وزير الشباب **محمد داووديه**	وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزير الزراعة **الدكتور مصطفى شنيكات**
وزير دوله للشؤون الخارجية **خالد المدادحة**	وزير المالية **مروان عوض**	وزير دولة **محمد عوده نجادات**
النقل وزير **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**	وزير الاعلام **الدكتور مروان المعشر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٩ — لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الغرف التجارية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغرف التجارية لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص المادة —١٢— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٢ —

أ — يحدد وزير الصناعة والتجارة لغرفة تجارة عمان والحكام الاداريون لغرف التجارة في المحافظات والالوية موعد انتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة •

ب — تجري الانتخابات لغرف التجارة القائمة قبل نهاية مدة مجلس الادارة القائم بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما •

ج — تجري الانتخابات لمجلس الادارة الاول لغرف التجارة المستحدثة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ صدور قرار وزير الصناعة والتجارة بتأسيس الغرفة •

د — لوزير الصناعة والتجارة تمديد مدة اي مجلس ادارة قائم بما لا يزيد على ستة اشهر اذا راى ضرورة لذلك على ان تجري الانتخابات لمجلس الادارة التالي قبل نهاية مدة التمديد وفقا لاحكام الفقرة —ب— من هذه المادة على ان يتم التنسيق في ذلك مع الحكام الاداريين فيما يتعلق بغرف التجارة في المحافظات والالوية •

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ــ٥٠ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـادة ــ ٥٠ ــ

أ ــ ١ ــ تستوفي غرفة تجارة عمان الرسوم بموجب التعريفة التالية ، على ان يكون التصنيف لست درجات حسب قرارات مجلس ادارة الغرفة ويجوز لكل تاجـــر الاعتراض على قرار تصنيفه الى وزير الصناعة والتجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه القــرار ، وتعتبر اجزاء السنة لغايات دفع الرسوم سنة كاملـــة .

رسوم التسجيل بالدينـــار	رسوم الاشتراك بالدينـــار	
١٢٠	٢٠١	للعضو من الصنف الممتـــاز
٦٠	٠٩٩	للعضو من الصنـــف الاول
٣٠	٠٦٠	للعضو من الصنف الثانـــي
١٥	٠٣٠	للعضو من الصنف الثالـــث
٠٩	٠١٥	للعضو من الصنف الرابـــع
٠٣	٠٠٦	للعضو من الصنـــف الخامس

٢ ــ تستوفى كل من غرفة تجـارة اربد وغرفة تجارة الزرقاء نصف رسوم التعريفة المبينة في البند ــ١ــ من هذه الفقرة .

٣ ــ تستوفى الغرف التجارية الاخرى في المملكة ثلث رسوم التعريفة المبينة في البند ــ١ــ من هذه الفقرة .

ب ــ تستوفى جميع غرف التجارة الرسوم التاليـــــــــــــة : ــ

دينار	
١٫٠٠	رسم التصديق على كل توقيـــــع .
١٫٠٠	رسم شهادة التصديق والتوصية وتسجيل مقـــاولات الشركـــــــات .
١٠٫٠٠	رسم التحكيـــم ــ من كـــل حكم ــ .
١٫٠٠	رسم التصديق على كل عريضة مهما كان عدد التواقيع عليهـــــــــا .
٣٫٠٠	رسم التصديق على مضمون الكفالات
١٫٠٠	رسم التصديق على كل عقد ايجار واستئجار .
١٫٠٠	رسم التأشير على كل تاريخ معين والتأشير علـــى الدفاتر التجاريـــــــة .

اما التصديق على المعاملات الخاصة بالاقراض الزراعي فتعفى من هذه الرسوم .

ج ــ يستوفى رسم قدره واحد بالالف من من قيمة فواتير البضائع المصدرة عند التصديق علـــى منشأ البضاعة على ان لا يزيد الرسم على عشرين دينارا وان لا يقل عن دينار واحد من كل فاتـــــــــــورة .

٢١ــ١ــ١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزيـــــــر الداخليـــــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــــــر التعليـــم العـــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزيـــر الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــــــر البريد والاتصـــالات
جمـــال الصرايـــرة

وزيـــــــر العـــــــدل
عبدالكريـــم الدغمـــي

وزير الاشغال العامة والاسكـــان
ووزير السياحة والآثار بالوكالـــة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـــــــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــــــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــــر الميـــاه والري
المهندس سمير قعوار

وزيـــــــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـــا خلف

وزيـــــــر وزير الاوقاف والشؤون
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــــــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويـــب

وزيـــــــر الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــــــر العمـــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــــــر التمويـــــن
المهندس منـــير صوبـــر

وزيـــــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــــــر الزراعـــــة
الدكتور مصطفى شنيكـــات

وزيـــــــر الثقافـــــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــــــر دولـــــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيـــــــر دولـــــة
محمد عوده نجادات

وزيـــــــر الشبـــــاب
محمـــد داووديـــه

وزيـــــــر دولـــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــــــر دولـــه للشؤون الخارجية
خالـــد المدادحـــة

وزيـــــــر الماليـــــة
مروان عوض

وزيـــــــر التربية والتعليـــم
الدكتور منذر المصري

وزيـــــــر النقـــــل
المهندس ناصـــر اللـــوزي

وزيـــــــر التنميـــة الاداريـــة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــــــر الاعـــــلام
الدكتور مروان المعشـــر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٠ — لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين
في المعهد القضائي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين في المعهد القضائي الاردني لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم —١٨— لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة —٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — يصرف للمحاضر غير المتفرغ من كل ساعة زمنية بتدريسها فعلا في المعهد المبلغ المبين فيما يلي : —

١ — ١٨ دينارا للحاصل على درجة الدكتوراه وله خبرة اكاديمية في التدريس لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢ — ١٨ دينارا للقاضي في محكمة التمييز او في محكمة العدل العليا ورئيس النيابة العامة في كل منهما ، ورئيس محكمة الاستئناف النظامية ، والقاضي المتقاعد الذي سبق له ان شغل احد هذه الوظائف .

٣ — ١٢ دينارا للمحاضر من غير الفئات المنصوص عليها في البندين — ١ و ٢ — من هذه الفقرة .

ب — تصرف المكافآت التالية لمن يقدم للمعهد ايا من الاعمال المبينة ادناه :

١ — ٤٠ دينارا مقابل وضع منهاج دراسي من كل ساعة من الساعات المعتمدة للمواد المقررة في المعهد .

٢ — ٤٠ دينارا مقابل وضع منهاج تدريبي يعادل ساعة معتمدة واحدة .

٣ — ٨٠ دينارا لقاء الاشراف على كل بحث من بحوث طلاب المعهد اضافة الى ما يستحقه لقاء الاشتراك في لجان المناقشة .

٤ — ٤٠ دينارا لكل عضو من المشاركين في مناقشة اي بحث يقدم في المعهد .

٥ — ٧ دنانير مقابل كل ساعة زمنية للمراقب في الامتحان النهائي لاي فصل دراسي ، وامتحان مسابقة والعمل مع لجنة مسابقة .

٦ — ٣ دنانير مقابل كل ساعة زمنية لمن يؤدي الخدمات اللازمة للمراقبين في الامتحانات المشار اليها في البند —٥— من هذه الفقرة .

ج — تصرف مكافأة مالية مقدارها —١٥٠— دينارا لكل عضو من اعضاء لجنة مسابقة القبول في المعهد مقابل اشتراكه في اعمالها .

٢١—١—١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير السياحة والاثار بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

العمل
وزير
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دولة للشؤون الخارجية
خالد الدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مـــن الدستــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤
نامــر بوضــع النظــام الآتــي : ــ

نظــام رقــم ــ ١١ ــ لسنــة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٧) ويقرا مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديــل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص البند ــ١ــ من الفقرة ــأــ من المادة ــ٤ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالــــي : ــ
تكون الدرجات لموظفي الفئات التاليــة والرواتب الاساسية والحد الاعلى للزيادات السنوية لهم كمــا يلي : ــ

الفئــة	الدرجــة	ادنى مربوطها بالدينــار	اعلى مربوطها بالدينــار	زيادتها السنوية بالدينــار
الاولى	خاصــة	٣٣٠	٦٧٠	٢٠
	اولــى	٢٢٣	٣٦٧	١٦
	ثانيــة	١٦٢	٢٧٠	١٢
الثانية	اولــى	٢٢٣	٣٦٧	١٦
	ثانيــة	١٦٢	٢٧٠	١٢
	ثالثــة	١١٦	١٩٦	١٠
	رابعــة	٠٨٣	١٣٩	٠٨
الثالثة	اولــى	٢٢٣	٣٦٧	١٦
	ثانيــة	١٦٢	٢٧٠	١٢
	ثالثــة	١١٦	١٩٦	١٠
	رابعــة	٠٨٣	١٣٩	٠٨
	خامســة	٠٥٨	١٠٠	٠٦
	سادسة	٠٤٥	٠٦٥	٠٥

المادة ٣ ــ تعدل المادة ــ١٩ــ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ــ في أعلى مربوط الدرجة الادنى مباشرة ــ الواردة في الفقرة ــأــ منها والاستعاضة عنها بعبارة ــ في الدرجة الادنى منها مباشــره ــ وبنفس الراتــب المستحــق لــه ــ .

المادة ٤ ــ تعدل الفقرة ــبــ من المادة ــ٢٣ــ من النظام الاصلي باضافة عبارة ــ أو الاستشاريــة ــ الى اخــرها .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ــ٢٧ــ من النظام الاصلي على النحــو التالــي : ــ
اولا : بالغاء نص الفقرة ــأــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
أ ــ اذا حصل موظف على مؤهل علمي جديد اعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصــل موضوع تخصصه فيه بعمــل البنك مباشرة ، فيجوز تعديل وضعه بمنحه الدرجــة المقررة للمؤهل الجديد اذا كانت درجته اقل من ذلك وتعديل راتبه كما يلي : ــ
١ ــ اذا كان راتبه اقل من راتب المؤهل الجديد فيتم منحه راتب المؤهل الجديد بمقتضى احكام هذا النظام على أن لا تقل الزيادة على راتبه عن زيادة سنوية واحــدة كما هي مقرره لدرجته .
٢ ــ اذا كان راتبه مساويا اويزيد من راتب المؤهل الجديد فيمنح ما يلي :ــ
أ ــ زيادة سنوية واحدة اذا حصل على شهادة كلية المجتمع ــ الدبلوم ــ او الشهادة الجامعية الاولى ــ البكالوريوس ــ .
ب ــ زيادة سنوية واحدة اذا حصل على شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الاولـــى .
ج ــ زيادتان سنويتان اذا حصل على الشهادة الجامعية الثانية ــ الماجستير ــ شريطة الا يكون قد حصــل علــى زيــادة سنوية بمقتضــى احكـــام الفقرة ــ بــ والا فيعطى زيادة سنوية واحـــدة .
د ــ ثلاث زيادات سنوية اذا حصل على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) شريطة الا يكون قــد حـصل على الزيادة او الزيادتين المنصوص عليهما فــي الفقرتين ــ ب ، ج ــ اعلاه والا فيعطى في هذه الحالة فرق عدد الزيادات على أن لا تتجاوز ثلاث زيـــادات سنويـــة .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ــبــ منهـــا والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
ب ــ في حالة عدم وجود درجــة شاغرة في مستوى الدرجة التي يستحقها الموظف بمقتضى احكام هذه المادة فيجوز ان يعدل وضعه جزئيا ضمن الدرجة الادنى منها مباشرة وبنفس الراتب المستحق له على أن يكون له الاولوية في الترفيع للدرجة التي يستحقها عنــد شغور اول مركز في هــــذه الدرجــــة .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ــ٢٩ــ من النظام الاصلي على النحــو التالــي : ــ
اولا : بالغاء عبارة ــ لمدة اقصاها ٥ سنوات الواردة في نهاية الفقــرة ــبــ منها والاستعاضة عنها بعبارة ــ لمدة اقصاها عشر سنـــوات .
ثانيا : باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :ــ
ج ــ يراعى عند ترفيع اي موظف من درجة الى درجة اعلى ان لا تقل الزيادة الممنوحــة له نتيجة الترفيع عن زيــادة سنوية واحدة كما هي مقررة للدرجة التي سيتـــم ترفيعــــه اليهــــا .

المادة ٧ ــ تعدل المادة ــ٤٨ــ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ــ ٦٠ يوما ــ الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ــ ٩٠ يومــــا ــ .

المادة ٨ ـ يلغى نص المادة ـ٥٢ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ يؤمن البنك الرعاية الطبية داخل المملكة للموظف وافراد عائلته .

ب ـ يؤمن البنك الرعاية الطبية داخل المملكة للموظف الذي تنتهي خدمته من البنك لاحد الاسباب المنصوص عليها في البنود ـ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ـ من الفقرة ـأـ من المادة ـ٧٨ـ من هذا النظام ولكل من افراد عائلته .

ج ـ تحدد جميع الشؤون المتعلقة بالرعاية الطبية وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

المادة ٩ ـ يلغى نص المادة ـ٥٣ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ اذا رات اللجنة الطبية الحكومية المختصة ضرورة معالجة الموظف خارج المملكة فيدفع البنك ما يلي وفقا للحدود العليا التي يقررها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المحافظ .

١ ـ نفقات السفر والرعاية الطبية اذا تمت المعالجة داخل المستشفى .

٢ ـ علاوات السفر المقررة بموجب نظام الانتقال والسفر عن كل ليله يقضيها في الخارج اذا تمت المعالجة خارج المستشفى بالاضافة الى نفقات السفر والرعاية الطبية .

ب ـ اذا رأت اللجنة الطبية الحكومية المختصة ضرورة معالجة أي فرد من افراد عائلة الموظف المشمولين بالرعاية الطبية خارج المملكة فيتحمل البنك ٥٠٪ من نفقات السفر والرعاية الطبية وفقا للحدود العليا التي يقررها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المحافظ .

المادة ١٠ ـ تعدل المادة ـ٦٤ـ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ـ خمسة امثال ـ الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سبعة أمثال) .

المادة ١١ ـ يلغى نص المادة ـ٦٥ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

يحدد المجلس بناء على تنسيب المحافظ ما يلي وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

أ ـ مقدار علاوات امناء الصناديق وموظفي قسم الخزينة وحملة مفاتيح الغرف المحصنة وما في حكمها .

ب ـ نفقات المقصف والنشاطات الاجتماعية التي يتحملها البنك عن موظفيه .

المادة ١٢ ـ تعدل المادة ـ٧٨ـ من النظام الاصلي على النحو التالي : ـ

اولا : بالغاء نص البند ـ٣ـ من الفقرة ـبـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

٣ ـ مكافاة نهاية الخدمة المتجمعة في صندوق تعويض نهاية الخدمة المنشأ لهذه الغاية في البنك وتدفع له على اساس راتبه الشهري الاخير الخاضع للضمان الاجتماعي وذلك كما يلي : ـ

ـ راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي لا تتجاوز مدة خدمته في البنك ـ٥ـ سنوات .

ـ راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تزيد مدة خدمته في البنك على ـ٥ـ سنوات ولا تتجاوز ـ١٠ـ سنوات .

ـ راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تتجاوز مدة خدمته في البنك ـ١٠ـ سنوات.

ثانيا : باضافة الفقرة ـجـ التالية اليها :

ج ـ اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيدفع لورثته الشرعيين المبالغ التالية بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ـبـ من هذه المادة : ـ

١ ـ راتبه الكامل مع علاواته عن الشهر الذي توفي فيه .

٢ ـ راتبه الكامل مع علاواته عن شهرين اثنين اخرين .

٤ـ٢ـ١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب ووزير الثقافة بالوكالة
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دولة للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٢ — لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٧) ، ويقرأ مع النظام رقم —٧— لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة —٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
— يطبق هذا النظام على المستخدمين المعينين في احدى وظائف الملاك الدائمة ولا يطبق على عمال المياومه الذين يعينهم المدير وانما تطبق على هؤلاء احكام قانون العمل الساري المفعول .

المادة ٣ — تعدل المادة —٤— من النظام الاصلي على النحو التالي : —
اولا : بالغاء نص الفقرة —أ— منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
أ — تحدد وظائف ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي : —

الوظيفة	الحد الادنى والاعلى للراتب الشهري بالدينار	الحد الاعلى للزيادة السنوية بالدينار
فني / أ	٩٨—٣٣٨	٦
فني / ب	٥٢—٢٥٢	٥
سائق باص	٧٤—٢٧٤	٥
سائق سيارة	٥٢—٢٥٢	٥
سائق دراجة نارية	٥٠—٢٥٠	٥
مشرف مقصف	٧٠—٢٣٠	٤
طاهي	٤٢—٢٠٢	٤
مأمور مقسم	٤٢—٢٠٢	٤
بستاني	٤٢—٢٠٢	٤
حارس مدني	٤٢—٢٠٢	٤
مراسل	٤٢—٢٠٢	٤

ثانيا : بالغاء عبارة — لمدة اقصاها خمس سنوات — الواردة في نهاية الفقرة —ب— منها والاستعاضة عنها بعبارة — لمدة اقصاها عشر سنوات — .

المادة ٤ — تعدل المادة —٥— من النظام الاصلي باضافة الفقرة —و— بالنص التالي اليها : —
و — ١ — تمنح علاوة اضافية حدها الاعلى ٣٠٪ من الراتب الاساسي لوظائف معينه في ضوء صعوبة العمل فيها ومسؤوليته .
٢ — تتحدد الوظائف التي تنطبق عليها احكام البند —١— من هذه الفقرة ونسبة العلاوة لكل منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .
٣ — تمنح هذه العلاوة بقرار من المحافظ بناء على تنسيب اللجنة ويوقف المحافظ صرف هذه العلاوة عند زوال السبب الذي منحت لاجله .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة —ب— من المادة —٢٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب — يستحق المستخدم من الوظائف الاخرى اجازة سنوية على النحو التالي : —
١ — ١٤ يوما لمن تقل خدمته في البنك من —٥— سنوات .
٢ — ٢١ يوما لمن تبلغ خدمته في البنك —٥— سنوات فاكثر .

المادة ٦ — تعدل المادة —٢٨— من النظام الاصلي بالغاء عبارة — ٦٠ يوما — الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة — ٩٠ يوما — .

المادة ٧ — يلغى نص المادة —٣٢— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — يؤمن البنك الرعاية الطبية داخل المملكة للمستخدم وافراد عائلته .
ب — يؤمن البنك الرعاية الطبية داخل المملكة للمستخدم الذي تنتهي خدمته من البنك لاحد الاسباب المنصوص عليها في البنود— ١، ٢، ٣، ٤، ٦، من الفقرة —أ— من المادة —٤٦— من هذا النظام ولكل من افراد عائلته .
ج — تحدد جميع الشؤون المتعلقة بالرعاية الطبية وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

المادة ٨ — يلغى نص المادة —٣٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — اذا رات اللجنة الطبية الحكومية المختصة ضرورة معالجة المستخدم خارج المملكة فيدفع البنك ما يلي وفقا للحدود العليا التي يقررها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المحافظ :
١ — نفقات السفر والرعاية الطبية اذا تمت المعالجة داخل المستشفى .
٢ — علاوات السفر المقررة بموجب نظام الانتقال والسفر للموظف الذي يعادل راتبه راتب ذلك المستخدم من كل ليلة يقضيها في الخارج بالاضافة الى نفقات السفر والرعاية الطبية اذا تمت المعالجة خارج المستشفى .
ب — اذا رات اللجنة الطبية الحكومية المختصة ضرورية معالجة اي فرد من افراد عائلة المستخدم المشمولين بالرعاية الطبية خارج المملكة فيتحمل البنك ٥٠٪ من نفقات السفر والرعاية الطبية وفقا للحدود العليا التي يقررها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المحافظ .

المادة ٩ ــ تعدل المادة ــ٣٦ــ مــن النظام الاصلــي بالغاء عبارة ــ خمسة امثال ــ الواردة فيهـــــا والاستعاضة عنها بعبارة (سبعة أمثال).

المادة ١٠ــ تعدل المادة ــ٣٧ــ من النظام الاصلــي باعتبار ما ورد فيها فقرة ــأــ واضافة الفقرة ــبــ التاليـــة اليها : ــ

ب ــ يتحمل البنك نفقات المتصف والنشاطات الاجتماعية لمستخدميه وتحدد هذه النفقات وتنظم بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المحافـــظ .

المادة ١١ــ تعدل المادة ــ٤٦ــ من النظام الاصلــي على النحـــو التالي : ــ

اولا : بالغاء نص البند ــ٣ــ من الفقرة ــبــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

٣ ــ مكافأة نهاية الخدمة المتجمعـة في صندوق تعويض نهاية الخدمة المنشا لهذه الغايــة في البنك وتدفع له على اساس راتبه الشهري الاخير الخاضع للضمان الاجتماعـــي وذلـــك كما يلي : ــ

ــ راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة للمستخدم الذي لا تتجاوز مدة خدمتـــه في البنك ــ٥ــ سنوا ت.

ــ راتب شهر ونصف عن كـــل سنة من سنوات الخدمة للمستخدم الذي تزيد مـــدة خدمته في البنك على ــ٥ــ سنوات ولا تتجـــاوز ــ١٠ــ سنوات .

ــ راتب شهرين عن كـــل سنة من سنوات الخدمة للمستخدم الذي تتجاوز مدة خدمته في البنك ــ١٠ــ سنوات .

ثانيا : باضافة الفقرة ــجــ التالية اليها :

ج ــ اذا انتهت خدمة المستخـــــدم بسبب الوفاة فيدفع لورثته الشرعيين المبالـــغ التالية بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ــبــ من هذه المادة : ــ

١ ــ راتبه الكامل مع علاواته من الشهـــر الـــذي توفي فيـــــه .

٢ ــ راتبه الكامل مع علاواته عن شهرين اثنـــــين أخريـــــن .

١٩٩٧ــ٢ــ٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزيـــر الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــــر
التعليـــم العـــالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيـــــر
الداخليـــــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــــر
الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـــــر
العـــــــدل
عبدالكريـــم الدغمـــي

وزيـــــر
البريد والاتصـــالات
جمـــال الصرايـــرة

وزيـــــر
الميـــاه والري
المهندس سمير قعوار

وزيـــــر
الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر
السياحـــة والآثـــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر
التخطيـــط
الدكتورة ريمـــا خلف

وزيـــــر
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــــر
دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويـــب

وزيـــــر
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــــر
التنميـــة الاجتماعيـــة
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــــر
التموينـــــن
المهندس منـــير صويـــر

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــــر
دولـــــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيـــــر
الزراعــــــة
الدكتور مصطفى شنيكـــات

وزيـــــر
دولـــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الشباب ووزير
الثقافة بالوكالة
محمـــد داووديـــه

وزيـــــر
دولـــــة
محمد عوده نجادات

وزيـــــر
التربية والتعليـــم
الدكتور منذر المصري

وزيـــــر
الماليـــــة
مروان عوض

وزيـــــر
دولـــه للشؤون الخارجية
خالـــد المادحـــة

وزيـــــر
الاعـــــلام
الدكتور مروان المعشـــر

وزيـــــر
التنميـــة الاداريـــة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــــر
النقـــــل
المهندس ناصـــر اللـــوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مـــن الدستــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦
نامــر بوضــع النظــام الآتــي : ــ

نظــام رقــم ــ ١٣ ــ لسنــة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الغاء الاجهــزة الحكومية في الضفــــة الغربيـــــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية لسنة ١٩٩٧) ، ويقرأ مع النظام رقم ــ٢٨ــ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ــبــ من المادة ــ٢ــ مــن النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرهـــا ــ وذلك على النحو الذي يحدده مجلس الوزراء لهذا الاستثناء بقرارات تصدر عنه لهــــذه الغاية كلما دعت الضرورة الى ذلك ــ .

٦ــ٢ــ١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزيـــــر الداخليـــــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــــر التعليــم العــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزيــر الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــــر البريد والاتصـــالات
جمـــال الصرايـــرة

وزيـــــر العــــــدل
عبدالكريـــم الدغمـــي

وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـــــر السياحـــة والآثـــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر الميـــاه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــــر دولــــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويـــب

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـــا خلف

وزيـــــر التمويـــــن
المهندس منـــير صوبـــر

وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــــر الثقافـــــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــــر دولـــــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيـــــر العمـــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــــر الشبـــــاب
محمـــد داووديـــه

وزيـــــر دولـــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــــر الزراعـــــة
الدكتور مصطفى شنيكـــاته

وزيـــــر الماليـــــة
مروان عوض

وزيـــــر التربية والتعليـــم
الدكتور منذر المصري

وزيـــــر دولـــــة
محمد عوده نجادات

وزيـــــر النقـــــل
المهندس ناصـــر اللـــوزي

وزيـــــر التنميـــة الاداريـــة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــــر الاعـــــلام
الدكتور مروان المعشـــر

وزيـــــر دولــــه للشؤون الخارجية
خالـــد المدادحـــة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ـ ١٢٠ ـ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٢/١٩٩٧
نامـــر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ـ

نظـــام رقـــم ـ ١٤ ـ لسنـــة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام العـــلاوات الموحـــدة للموظفـــين

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم ـ٢٣ـ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيمـــا يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديـــــــل كنظام واحد ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الـــــوزراء .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة ـجـ من المادة ـ٦ـ من النظام الاصلي بالغاء النسبة ٩٠٪ الواردة فيهـــا والاستعاضة عنه بالنسبة ١٢٠٪ .

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة ـأـ من المـــادة ـ٨ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيـــب الوزير أن يجعل دوام العمل الرسمي في اي دائرة او في اي قسم منها لمدة ثماني ساعات يوميا او اكثر ويمنح الموظف الذي يعمل بموجب ذلـــك الدوام بدل عمل اضافي يتراوح بين ٣٠٪ الى ٦٠٪ من الراتب الاساسي .

٦ـ٢ـ١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزيـــــر الداخليـــــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــــر التعليـــم العـــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزيـــر الدفـــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــــر البريد والاتصـــالات
جمـــال الصرايـــرة

وزيـــــر العـــــدل
عبدالكريـــم الدغمـــي

وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيـــــر السياحـــة والآثـــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويـــب

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـــا خلف

وزيـــــر التمويـــــن
المهندس منـــير صوبـــر

وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــــر الثقافـــــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــــر دولـــــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيـــــر العمـــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــــر الشبـــــاب
محمـــد داوودديـــه

وزيـــــر دولـــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــــر الزراعـــــة
الدكتور مصطفى شنيكـــات

وزيـــــر الماليـــــة
مروان عوض

وزيـــــر التربية والتعليـــم
الدكتور منذر المصري

وزيـــــر دولـــــة
محمد عوده نجادات

وزيـــــر النقـــــل
المهندس ناصـــر اللـــوزي

وزيـــــر التنميـــة الاداريـــة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــــر الاعـــــلام
الدكتور مروان المعشـــر

وزيـــــر دولـــه للشؤون الخارجية
خالـــد المدادحـــة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٥ — لسنة ١٩٩٧

نظام معدل لنظام تشجيع استثمارات غير الاردنيين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشجيع استثمارات غير الاردنيين لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم —١— لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة —٧— الواردة فيه ويعاد ترقيم المادة —٨— منه برقم —٧—.

٢٢—٢—١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة **الدكتور عوض خليفات**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبدالكريم الكباريتي**
وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايرة**	وزير العدل **عبدالكريم الدغمي**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**
وزير السياحة والآثار **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي ابو الراغب**	وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**
وزير دوله للشؤون البرلمانية **محمد الذويب**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**
وزير التموين **المهندس منير صوبر**	وزير التنمية الاجتماعية **المهندس جماد ابو جاموس**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التل**
وزير الثقافة **الدكتور احمد القضاه**	وزير دولة **مفلح الرحيمي**	وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**
وزير الشباب **محمد داووديه**	وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزير الزراعة **الدكتور مصطفى شنيكات**
وزير دوله للشؤون الخارجية **خالد المدادحة**	وزير المالية **مروان عوض**	وزير دولة **محمد عوده نجادات**
وزير النقل **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**	وزير الاعلام **الدكتور مروان المعشر**

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ــ٢٣٤٢ ــ تاريخ ٢٣ــ١١ــ١٩٩٦ المتضمن البروتوكولات المذكورة تاليا التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
في مجال الخدمات الطبية

تجسيدا للعلاقات الاخوية والتاريخية التي تربط البلدين الشقيقين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاردنية الهاشمية ورغبة منهما في تدعيم عرى الاخوة والتعاون بما يخدم مصلحة البلدين الشقيقين خاصة في المجال الصحي .

وعملا بما جاء في محضر زيارة معالي السيد وزير الصحة والسكان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، للمملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من ١٠ الى ١٤ جويلية ١٩٩٦ ومحضر اجتماع اللجنة الجزائرية الاردنية المشتركة في دورتها الاولى المنعقدة في عمان للفترة من ٢٧ جويلية ١٩٩٦ الى ١ أوت ١٩٩٦ .

وبناء على الزيارة التي قام بها معالي وزير الصحة للمملكة الاردنية الهاشمية للجزائر في الفترة من ٣١ اكتوبر ١٩٩٦ لغاية ٦ نوفمبر ١٩٩٦ بدعوة من معالي وزير الصحة والسكان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اتفق الطرفان على ما يلي : ــ

المادة الاولى : يقوم الطرف الاردني باستقبال المرضى الجزائريين لتلقي العلاج في مستشفيات المملكة الاردنية الهاشمية ذات الاختصاص .

المادة الثانية : لغايات التدريب والتعليم يستقبل الطرف الاردني اطباء الاختصاص الجزائريين في كافة المجالات الطبية المتخصصة بما في ذلك جراحة القلب وجراحة الاوعية الدموية وامراض القلب وزراعة الكلى .

المادة الثالثة : يقوم الطرف الاردني باستقبال وفود طبية جزائرية متخصصة للاطلاع والتعرف على المراكز الطبية والخدمة التي تقدمها والبحث عن امكانيات التعاون بين البلدين .

المادة الرابعة : يقوم الطرف الجزائري باستضافة أطباء اختصاصيين أردنيين لاجراء العمليات الجراحية في حال توفر الامكانيات الفنية ولغايات تدريب الاطباء الجزائريين .

المادة الخامسة : يعمل الطرفان على توفر كافة التسهيلات الضرورية لتطبيق ما جاء في هذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الجزء المتعلق بمعالجة المرضى الجزائريين .

المادة السادسة : يقوم الطرفان بعقد اتفاقية تحدد اليات تنفيذ مواد هذا البروتوكول من النواحي الفنية والمالية والادارية .

المادة السابعة : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين الطرفين .

حرر هذا الاتفاق بالجزائر في نسختين باللغة العربية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٤١٧ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٩٦ .

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الاستاذ يحيى قيدوم
وزير الصحة والسكان

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور عارف البطاينة
وزير الصحة

بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في مجال الصيدلة والدواء

تجسيدا للعلاقات الاخوية والتاريخية التي تربط البلدين الشقيقين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاردنية الهاشمية ورغبة منهما في تدعيم عرى الاخوة والتعاون بمنبنا يخدم مصلحة البلدين الشقيقين خاصة في مجال الادوية واللقاحات البشرية والبيطرية .

وعملا بما جاء في محضر زيارة معالي السيدوزير الصحة والسكان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، للمملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من ١٠ الى ١٤ جويلية ١٩٩٦ ومحضر اجتماع اللجنة الجزائرية الاردنية المشتركة في دورتها الاولى المنعقدة في عمان للفترة من ٢٧ جويلية ١٩٩٦ الى ١ أوت ١٩٩٦ .

وبناء على الزيارة التي قام بها معالي وزير الصحة للمملكة الاردنية الهاشمية للجزائر في الفترة من ٣١ اكتوبر ١٩٩٦ بدعوة من معالي وزير الصحة والسكان للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اتفق الطرفان على ما يلي : ـ

الباب الاول : في مجال الادوية واللقاحات البشرية

المادة الاولى : التبادل التجاري

اتفق الطرفان على اعتماد سعر بلد المنشاكمعيار في مجال تسعير الادوية لدى الطرفان .

المادة الثانية : تسجيل الادوية

اتفق الطرفان على اعتماد تسجيل الاصناف المنتجة في أي من البلدين لدى الطرف الاخر على ان يقدم الوثائق المطلوبة .

ويتم التنسيق بين دائرتي التسجيل في البلدين لاجل توحيد نظام تسجيل البلدين اذا امكن .

المادة الثالثة : الانتاج والاستثمار .

اتفق الطرفان على ان يتم في المدى القريب العمل على انتاج وتسويق الادوية والمواد الاولية المصنعة في الجزائر بموجب اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار التي ستوقع بين البلدين ضمن الاطار القانوني المعمول به في الجزائر .

وتم اقتراح انشاء مؤسسة مشتركة لانتاج وتسويق المواد الاولية مع شركة ـ صيدال ـ .

المادة الرابعة : تبادل الخبرات

اتفق الطرفان على تبادل الخبرات في مجال تصنيع الادوية والرقابة النوعية وتدريب الكفاءات .

المادة الخامسة : التسويق المشترك .

اتفق الطرفان على التسويق المشترك لمنتوجات البلدين لاستفادة الطرفين من مراكز التسويق في مختلف الدول .

المادة السادسة :

اكد الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات حول الاتفاقات التجارية الدولية التي سيوقعها الطرفان بما يخدم المصلحة المشتركة .

الباب الثاني : في مجال الادوية واللقاحات البيطرية

المادة السابعة :

تم الاتفاق بأن ما يطبق على الادوية واللقاحات البشرية يطبق على الادوية واللقاحات البيطرية .

الباب الثالث : في مجال بنك الدم

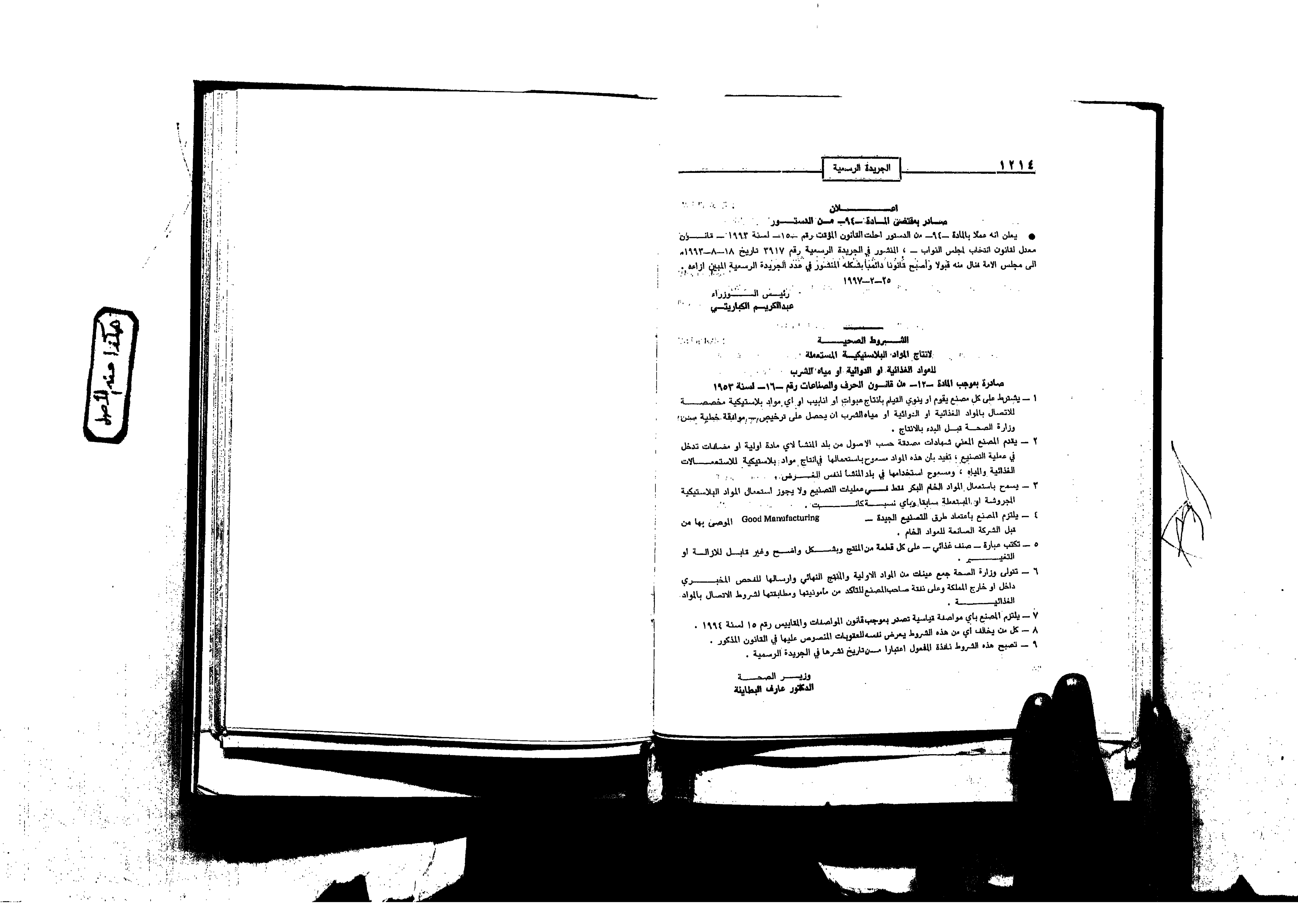
المادة الثامنة :

اتفق الطرفان على تبادل الخبرات خاصة في مجال التنظيم والرقابة على الدم ومشتقاته .

يدخل بروتوكول الاتفاق هذا حيز التنفيذ بتاريخ تبادل الطرفين لوثائق المصادقة عليه .

حرر هذا البروتوكول وتم التوقيع عليه في الجزائر يوم الاثنين ٢٢ جمادي الثانيه عام ١٤١٧ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٩٦ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الصحة والسكان **الاستاذ يحي قيدوم**	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**



اعـــــــلان

صـــادر بمقتضى المـــادة ـــ٩٤ـــ مـــن الدستـــــور

● يعلن انه عملا بالمادة ـــ٩٤ـــ من الدستور احلت القانون المؤقت رقم ـــ١٥ـــ لسنة ١٩٩٣ ـــ قانـــــون معدل لقانون انتخاب لمجلس النواب ـــ ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٩١٧ تاريخ ١٨ـــ٨ـــ١٩٩٣م الى مجلس الامة فنال منه قبولا وأصبح قانونا دائما بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه .

٢٥ـــ٢ـــ١٩٩٧

رئيـــس الـــــوزراء
عبدالكريـــم الكباريتـــي

الشـــروط الصحيـــــة

لانتاج المواد البلاستيكيـــة المستعملة

للمواد الغذائية او الدوائية او مياه الشرب

صادرة بموجب المادة ـــ١٢ـــ من قانـــون الحرف والصناعات رقم ـــ١٦ـــ لسنة ١٩٥٣

١ ـــ يشترط على كل مصنع يقوم او ينوي القيام بانتاج عبوات او انابيب او اي مواد بلاستيكية مخصصـــــة للاتصال بالمواد الغذائية او الدوائية او مياه الشرب ان يحصل على ترخيص ,ـ, موافقة خطية من وزارة الصحـــة قبـــل البدء بالانتاج .

٢ ـــ يقدم المصنع المعني شهادات مصدقة حسب الاصول من بلد المنشأ لاي مادة اولية او مضافات تدخل في عملية التصنيع ، تفيد بان هذه المواد مسموح باستعمالها في انتاج مواد بلاستيكية للاستعمـــــالات الغذائية والمياه ، ومسموح استخدامها في بلد المنشأ لنفس الغـــــرض .

٣ ـــ يسمح باستعمال المواد الخام البكر فقط فـــــي عمليات التصنيع ولا يجوز استعمال المواد البلاستيكية المجروشة او المستعملة سابقا وباي نسبـــــة كانـــــــت .

٤ ـــ يلتزم المصنع باعتماد طرق التصنيع الجيدة ـــ Good Manufacturing الموصى بها من قبل الشركة الصانعة للمواد الخام .

٥ ـــ تكتب عبارة ـــ صنف غذائي ـــ على كل قطعة من المنتج وبشـــــكل واضـــح وغير قابـــل للازالـــة او التغيـــــــير .

٦ ـــ تتولى وزارة الصحة جمع عينات من المواد الاولية والمنتج النهائي وارسالها للفحص المخبـــــري داخل او خارج المملكة وعلى نفقة صاحب المصنع للتاكد من مامونيتها ومطابقتها لشروط الاتصال بالمواد الغذائيـــــــة .

٧ ـــ يلتزم المصنع باي مواصفة قياسية تصدر بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ .

٨ ـــ كل من يخالف اي من هذه الشروط يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

٩ ـــ تصبح هذه الشروط نافذة المفعول اعتبارا مـــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة